في القنوت لا تصح لان كلام الش في التشهد الاخير    وجب القعود لها
امتنادر عن عوم ذكر الجلوس للصلاة وقد علمت مما مر انه لو اعاد الضمير
في قوله فيه للجلوس الاخير لاستغنى عن ذلك واما قوله الاتي ولا يوخذ
وجوب القعود لها من عبارة المص ففيه نظر بل يوخذ حتى على ما فهمه
الش ولعل وجه ما قاله ان معنى قوله فيه اي التشهد بعده وحيث كان بعده
لا يلزم ان يكون من جلوس فتامل    واقل الصلاة اي ولا يتعين ما ذكر
بل يكفي صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد وعليه
فلا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويكفي الصلاة على محمد ان قصدها
الدعا ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول او الماحي او العاقب
او البشير او النذير وتجزي في الخطبة هـ    لم يجتمع للنبي غيره
فسال الله تعالى عليه السلام اعطا ما تضمنته هذه الاية مما سبق
اعطاوه لابراهيم اي زيادة على ما افيض عليه    بالفضيلة وهي
الشفاعة في فصل القضا كذا قال بعضهم والاولى ان يراد بها ما هو
اعم وعبارة ق ل لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره فيه    معناه
اسم السلام اي فيه بعد وانظر ان المراد التحية او السلامة من النقايص
ونحوها وتوضيحه ما قاله الش ان اسم السلام على المدعو له يسلم ببركته
من كل مؤذ الما اذا قلنا اسم الرحمن عليك فلان كان معناه انه عليه
بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك    وهو القايم بحقوق الله الخ
لا يرد على هذا انهم فسروا الصالح في خبر او ولد صالح يدعو له بالمسلم
لانا نقول بالفرق بين المقامين اذ المقصود بالدعا تعظيم المدعو له
فالمناسب تفسيره بالقايم الخ والمقصود من الحديث الترغيب والحث
على التزوج لكثرة النسل وان الولد من كسب والده فناسب تفسيره
بالمسلم ولكل مقام مقال هـ ع ش    واقله السلام عليكم الخ قال في الانوار
وشرطه الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة
اي يأتي به معرفا مع كاف الخطاب وميم الجمع وان يسلم قاعدا وان يسمع
نفسه فذكر له ستة شروط ويزاد وان يسلم مستقبل القبلة بصدره
وان لا يقصد به الاعلام وهل ضابط الموالاة ما تقدم في الفاتحة اي

فلا



فلا يضر سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل بعذر من جهل او سهو
او اعيا او نحو ذلك فلا يغتفر هنا الا نحو سكتة تنفس او عي فيه نظر قال
سم والاه والغير بعيد قال وقد يوخذ من قوله يغير المعنى ان رجع للزيادة
ايضا اجزا نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم
بتنوين او دونه او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليهم او عليه
او عليهما او وعليكم السلام بل تبطل صلاته في صورة الخطاب اي تعمده
ويجب قرنها بالتسليمة اي عند ابتدا التسليمة الاولى اي لان السلام ذكر
واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم يوجبها بالقياس
على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون التروك    فلو قدمها
او اخرها بطلت ويحتمل ان يجري فيه ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتفا
بالمقارنة العرفية حتى لو اتى بها بعد الشروع في السلام وقبل اتمامه
كفى ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان ذاك انما اكتفي به للضرورة عدم
سهولة جمع ما اعتبر في النية عند النطق بكل حرف بخلاف ما هنا وفي سم
م ر ما يفيده حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا تجب نية الخروج
فان نوى مع الثانية او في اثنا الاولى فاتته السنة هـ    او اخرها
في البطلان به نظر لانقضا الصلاة وجوابه انه يلزم من تاخيرها
انه سلم قبل نيته الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة على هذا القول
لانه ح ترك ركنا من الصلاة    بطلت صلاته فلو نوى قبل السلام
الخروج عنده او الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية
على القول بوجوبها مع السلام ايضا سم وظاهر ان البطلان مستغنى على
السلام يجري على استحبابها ايضا قال في الروضة واذا قلنا تجب نية
الخروج لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج لكن لو عين غير ما هو
فيه عمدا بان نوى الخروج من الظهر فاذا هي العصر بطلت صلاته او سهوا
سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين
هـ وكانه بناه على قاعدة ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطا فيه تنبيه
تجب قطعا نية الخروج في النفل المطلق اذا اراد الاقتصار على بعض
ما نواه كما في سم ر فراجعه    صحيح لان المراد بالفرض ما لا بد منه

Copyright © King Saud University